



مذكرة تقديم

إن وعي وزارة العدل بالدور الذي تقوم به المساهم المؤثرة لصعوبات المقاولات وإعسارها في التأثير سلبا أو ايجابا على الاستثمار وروح المبادرة، جعلها تسعى إلى تعديل الكتاب الخامس من مكنونة التجارة في الصلة بهذه المساهم في إصدار لجنة مناخ الأعمال وهي لجنة مختصة ضمت جميع القطاعات المعنية بالموضوع؛

ويندرج هذا التعديل في إطار مسلسل الإصلاحات الكبرى التي شرع المغرب في القيام بها كمحطة رئيسية لإقرار مناخ أعمال مفضل وقادر على الرفع من جاذبية بلادنا للاستثمار الذي يعرف تغييرا مستمرا ونموا سريعا يعتمد تعيين الإطار القانوني المرتبط به من أجل مساندة النمو الاقتصادي الوطني والدولي والتنافسية التي تفرضها كراهات العلاقات الاقتصادية بين البلدان والتمكن من جذب الاستثمارات أمام المنافسة العالمية لجميع المتدخلين في هذا الميدان؛

وتفعيلا لمضامين التوجيهات الملكية السامية المتعلقة بالإصلاحات المنصوصة القانونية ولاسيما ما يتعلق منها بمجال الأعمال والاستثمار، وتوفير فرص الشغل إضافة إلى تبسيط المساهم؛

وفي إطار تنزيل مقتضيات توصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، والتي خصت بالمصالحة الملكية السامية؛

ومن أجل تحقيق الأمن القانوني من خلال توفير مناخ قانوني سليم وإيجاد الآليات القانونية المناسبة له، امتجابه لتصلعات المستهلا الوهن والأجنبي المتمثلة أساسا في الفعالية والسرعة والأمن والثقة في القضاء والاكتمنان لمساره فقد تم الحرص على الاستئناس بالتشريعات المقارنة، مع الأخذ بعين الاعتبار أهم الممارسات الدولية الفضلى في مجال معالجة صعوبات المقولة.

وبناء على ما أفرته الممارسة العملية من خلال تصديق مقتضيات الكتاب الخامس من مكونة التجارة من اختلافات، حيث اتضح من خلال الإحصائيات المنجزة على مستوى المحاكم التجارية للمملكة أن تسعة أعشار مساهم التسوية المفتوحة تنتهي إلى التصفية القضائية.

وبالنظر للدور الهام الذي تنهضه المقولة، خاصة منها الصغرى والمتوسطة التي تعتبر خلية أساسية في النسيج الاقتصادي للمملكة، فقد بات من الضروري تدخل المشرع أنبا لمواجهة الصعوبات التي تهدك استمراريتها من خلال إرساء مقومات ثقافة الحكامة الجيدة في تسيير المقولة واعتماد تدابير ناجعة وإجراءات فعالة تتمثل أساسا في الكشف المبكر من طرف رئيس المقولة لهذه الصعوبات وفي الوقاية منها قبل التدخل قضائيا سعيا إلى إنقاذ المقولة عن طريق اعتماد تدابير معفزة مع قنم الحولة لتكاليف برامج التكوين لتسهيل إلماج الأجراء المتخلى عنهم في سوق الشغل، إذ أسفرت الإحصائيات على أن حوالي 45% من مصدر الصعوبات تكمن في سوء التدبير والتسيير.

واعتبارا لكون أهم ضمانات قانونية وقضائية يمكن توفيرها للمتقاضين من جهة وللمستثمر من جهة ثانية تتجلى بكون شلا في توفير ترسانة قانونية قوية ومرنة في

أن واحد، من خلال ما سبق ومن خلال تحقيق توازن حقيقي بين الانفتاح على الصعيد الخارجي وعدم الاكتفاء بالتكوين القانوني والرغبة القوية في تصوير مساهم العمل التجاري حتى يتسنى من خلالها إيجاد الحلول المناسبة لما قد يستجد من منازعات في ظل سيادة القانون واستقلال القضاء، فإن هذه المباحرة التشريعية تعتبر وسيلة علمية وعملية خضعت للتعديل والتحسين وتضمنت مستجدات تتجلى أهمها في العناصر الآتية:

1- وضع هيكلية جديدة لمساهم الوقاية الخارجية من خلال:

- توضيح هذه المساهم وتدقيق عناصر كل حالة منها على حدة: حالة التسوية الودية و حالة الوكيل الخاص؛ مع العرض على وضع صياغة واضحة لمشروع النص القانوني، وذلك بتدقيق مصطلحاته مثلا استبدال كلمة "التسوية الودية" بكلمة "المصالحة" ذرا لكل ليس مع مسكرة التسوية القضائية؛

- توسيع نطاق تدخل الوكيل الخاص ﴿المادة 549﴾؛

- التنصيص على الزامية إشعار الدائنين الذين منح رئيس المحكمة بشأن ديونهم

أجالا دون أن يشملهم إجراء التسوية الودية ﴿المادة 556﴾.

2- إحداث مسكرة جديدة: ويتعلق الأمر بمسكرة الإنقاذ و جعلها قصب الرحو

للكتاب الخامس، وهي مسكرة تقوم أساسا على:

- الكشف المبكر للصعوبات، ومنح المدين ضمانات تتجلى في عدم

فقدانه للتسيير وعدم تعرضه لأي جزاءات وعدم تعرض بعض تصرفاته للبطلان

باعتبار أن مسكرة الإنقاذ لا تتضمن فترة الرتبة؛

• التأكيد على كون هذه المسطرة إرادية، إذ يتم فتحها قبل مرحلة

التوقف عن الدفع ويقوم المدين الذي يرغب في الاستفادة منها شخصيا بتقديم مشروع
منه إنقضاء وانقضاء المبالغ التي يراها كفيلة بإنقاذ مقلوته؛

• تمتيع الكفلاء بمقتضيات منه إنقضاء و بوقف سريان الفوائد،

خلافا لما هو مقرر في مجال التسوية القضائية، كلما كان هؤلاء الكفلاء أشخاصا
كصيعيين ومرءا علا إلى كون هؤلاء الكفلاء غالبا ما يكونون هم مسيرو المقولة
أنفسهم؛

• في حالة تحويل الإنقاذ إلى تسوية قضائية، فإنه لا يتم التصريح بالدين

بيد إلا في حدود المبالغ التي تم الاتفاق عليها وفق منه إنقضاء، عكس الحالة
التي يتم تحويل الإنقاذ ﴿ أو التسوية القضائية ﴾ إلى تصفية قضائية و التي يشمل
التصريح بمجموع الدين و علا تخفيفا من الأعباء المالية للمقولة .

3- الجديك في مساهر التسوية والتصفية :

• إعلاء صياغة بعض النصوص بما يرفع اللبس والتضارب في الرأي أثناء

تصديقها: بحيث تم توضيح المقصود من الدين الناشئة بعد فتح المسطرة بكونها
تلا المتعلقة بالنشاه التجاري للمقولة ﴿ المادة 575 ﴾؛ كما تم توضيح المقصود
بالدائن الذي له حق صلب فتح المسطرة باعتبارها الدائن الذي يكون له حله حلا
و مرتبها بالنشاه التجاري للمقولة؛

• التنصير في المادة 721 على أن "التفالس" لا يتعلق فقط بالمعالجة

وإنما بالتصفية أيضا.

• تمت إعلاء النضر في المقتضيات الخاصة بالتصريح بالدين :

- بحيث تم تحديد الدائنين الذين يتعين على السنديل إشعارهم شخصيا للقيام

بإجراء التصريح إلى جانب الدائنين أصحاب الضمانات و عقد ائتمان إيجاري تم شهرها؛

- كما حدد الجزء عن عدم إشعار الدائنين المكرجة أسماؤهم ضمن

القائمة التي وجب على المدين الإلقاء بها أثناء هلب فتح المسكرة و الدائنين الذين

وقع إغفال اسمهم ضمن هذه اللائحة ﴿ الملائدان 687 و 690 ﴾؛

وروعي في ذلك ضمان حقوق هؤلاء الدائنين دون الإضرار بمصلحة

المسكرة وما تقتضيه من ضرورة التحديد الدقيق للدائنين وأخذا بعين الاعتبار

لايونهم ضمن منصف التسوية أو الإنقاذ.

• تنقيح الكتاب الخامس من بعض المقتضيات التي كانت قيد تمبرا لها

حينما كانت المحكمة التجارية تبت ابتدائيا و انتهائيا:

- كالتنصير في بعض المواد على الصغر بالتعرض؛

- والتنصير في المادة 578 على أن اختصاص الترخيص بتقديم رئيس

المقولة أو السنديل لرهن رسم أو رهن أو التوصل الوصلح أو تراضي تعرض على مصداقة

المحكمة كلما كانت قيمة موضوع الصلح أو التراضي تتجاوز الاختصاص النهائي

للمحكمة، حيث كان هذا الترخيص من اختصاص القاضي المنتدب إذا لم يتجاوز

الاختصاص النهائي للمحكمة ﴿ باعتبار أنه لم يعد للمحاكم التجارية اختصاص

ابتدائي و انتهائي ﴾؛

- التنصير في المادة 728 على إمكانية إيقاف تنفيذ الحكم الصادر بالتصفية أو التفويت بقرار محكمة الاستئناف نظرا لما يترتب عن هذا الحكم من آثار يصعب معها ، إذا ما قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم، إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

وفي الختام، إن تعديل الكتاب الخامس من مكونة التجارة المتعلق بصعوبات المقولة التي تعترض سير المقاولات، يأتي بعد حوالي خمسة عشرة سنة من التصحيح العملي لهذه المسائل من صرف القضاء التجاري المتخصص وما راكمه من تجربة وما تمت بلورته من اجتهادات قضائية، وذلك استجابة للتطلعات التي تم التعبير عنها من صرف مختلف الفاعلين الاقتصاديين كما كرستها ميثاق الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة ومواكبة للتصورات السريعة والمتلاحقة لاقتصاد بلادنا، وتشجيعا للاستثمار وضمانا لاستمرار نشاط المقاولات واستقرارها والحفاظ على مناصب الشغل كسبقا للتوجيهات الملكية السامية.

محمد العبد المبروك
المصطفى الرميد



المملكة المغربية
وزارة العدل و الحريات

مشروع قانون رقم يقضي بتغيير و تتميم

الكتاب الخامس من مدونة التجارة

مشروع قانون رقم..... يقضي بتغيير وتتميم الكتاب الخامس من مدونة التجارة

المادة الأولى

يغير على النحو التالي عنوان الكتاب الخامس من مدونة التجارة الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) كما تم تغييره وتتميمه:

«الكتاب الخامس: إجراءات وقاية وإنقاذ المقولة ومعالجة صعوباتها»

المادة الثانية

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 548 و 550 و 551 و 552 و 553 و 554 و 558 و 560 و 562 و 568 و 569 و 579 و 583 و 602 و 645 و 686 و 687 و 690 و 696 و 711 و 726 من الكتاب الخامس من مدونة التجارة الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) كما تم تغييره وتتميمه:

«المادة 548.- تفتح مسطرة الوقاية الخارجية أمام رئيس المحكمة في الحالة المنصوص عليها في المادة 547 و في كل الحالات التي تكون فيها مقولة تجارية، دون أن تكون في وضعية التوقف عن الدفع، تعاني من صعوبات قانونية أو اقتصادية أو مالية أو اجتماعية أو لها حاجات لا يمكن تغطيتها بواسطة تمويل يناسب إمكانات المقولة.

«يتقدم رئيس المقولة، أو المراقب في حالة المادة 547 بطلب إلى رئيس المحكمة، يعرض فيه نوعية الصعوبات التي من شأنها أن تخل باستمرارية استغلالها و كذا وسائل مواجهتها.

«يستدعي رئيس المحكمة رئيس المقولة إلى مكتبه عن طريق كاتب الضبط فور استلام الطلب قصد تلقي الشروحات و النظر في الإجراءات الكفيلة بتصحيح وضعية المقولة.

«يمكن لرئيس المحكمة ، بحسب الحالات، إما تعيين وكيل خاص و تكليفه بمهمة التدخل لتخفيف الاعتراضات التي تعانيها المقولة أو تعيين مصالح تكون مهمته تسهيل إبرام اتفاق مع الدائنين .

«يعين رئيس المحكمة الوكيل الخاص أو المصالح باقتراح من رئيس المقولة، عند الاقتضاء و يحدد الأتعاب المناسبة لقيامه بمهامه ، يضعها رئيس المقولة بصندوق المحكمة فوراً وإلا صرف النظر عن الإجراء.

«تكون مسطرة الوقاية الخارجية، كيفما كان الإجراء المتخذ، سرية.

«المادة 550.- تفتح مسطرة المصالحة أمام كل مقولة تجارية،

.....تعاني من صعوبات اقتصادية أو مالية.....

«يحتوي الطلب الذي يتقدم به رئيس المقولة على عرض حول الوضعية المالية

.....وسائل مواجهتها.

«المادة 552.- يمكن لرئيس المحكمة ، على الرغم من أية مقتضيات تشريعية مخالفة،

أن يطلع على معلومات من شأنها إعطائه صورة صحيحة عن الوضعية الاقتصادية و المالية للمدين و ذلك عن طريق مراقب الحسابات أو الإدارات أو الهيئات العمومية أو ممثل الأجراء أو أي شخص آخر.

«يمكن لرئيس المحكمة ، علاوة على السلطات المخولة له بمقتضى الفقرة الأولى

تكليف خبير

(الباقى دون تغيير.)

«المادة 553.- إذا تبين..... ، من خلال التحريات التي يقوم بها بناء على

مقتضيات المادة السابقة أو من خلال التقرير الذي يتقدم به رئيس المقولة المرفق بطلب فتح مسطرة المصالحة ، أن الصعوبات التي تعانيها المقولة، من دون أن تكون في وضعية التوقف عن الدفع، يمكن تذليلها عن طريق إجراء المصالحة، فتح الإجراء

لمدة مماثلة

«إذا تبين لرئيس المحكمة أن المقولة في حالة توقف عن الدفع ، أحال الملف إلى

المحكمة لفتح مسطرة التسوية القضائية و ذلك وفق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 563.

«المادة 554.- في حالة فتح إجراء المصالحة،التي تتمثل في تذليل

الصعوبات المالية أو الاقتصادية بالعمل على.....

(الباقى دون تغيير.)

«المادة 558.- يوقف

«يستفيد الكفلاء، سواء كانوا متضامنين أم لا، الذين يكون الدين المكفول من قبلهم

مشمولاً بالاتفاق، من الوقف المؤقت للدعاوى و الإجراءات.

«في حالة, يعاين رئيس المحكمة بمقتضى أمر غير قابل لأي طعن،

فسخ هذا الاتفاق و سقوط كل آجال الأداء الممنوحة و يحيل الملف إلى المحكمة لفتح مسطرة المعالجة أو التصفية.

«المادة 560.- تطبق كل تاجر..... ثبت أنها في حالة توقف عن الدفع.

«تثبت حالة التوقف عن الدفع متى تحقق عجز المقاوله عن تسديد ديونها المستحقة المطالب بأدائها بسبب عدم كفاية أصولها القابلة للتصرف بما في ذلك الديون الناتجة عن الالتزامات المبرمة في إطار الاتفاق الودي المنصوص عليه في المادة 556.

«المادة 562.- يودع ويشير فيه الى اسباب التوقف عن الدفع.

«يجب إرفاق الطلب على الخصوص بما يلي :

« 1- القوائم التركيبية مؤشر عليها من طرف مراقب الحسابات إن

وجد؛

2-.....؛

«3- قائمة بالمدينينمبلغ حقوق المقالة و ديونها و الضمانات الممنوحة لها بتاريخ التوقف عن الدفع؛

« 4- قائمة بالدائنين مع الإشارة الى مكان اقامتهم و مبلغ و مبلغ حقوقهم و ديونهم و الضمانات الممنوحة لهم بتاريخ التوقف عن الدفع؛

«5- جدول التحملات؛

«6- قائمة الأجراء

«7- نسخة من السجل التجاري؛

«8- وضعية موازنة المقاوله خلال ثلاثة أشهر الأخيرة.

« يجب ان تكون الوثائق المقدمة مؤرخة و مؤشر عليها من طرف رئيس المقاوله.

«في حالة..... او الإدلاء بها بشكل غير كامل، تقوم المحكمة بإنذار رئيس المقاوله بالإدلاء بالوثائق التي تعذر الادلاء بها او بإتمام الوثائق التي ادلى بها بشكل غير كامل.

«غير أنه يمكن للمحكمة، في جميع الأحوال، أن تأمر مباشرة بأي اجراء تراه مفيدا للتأكد من توقف المقاوله عن الدفع بما في ذلك الإطلاع على الرغم من اية مقتضيات تشريعية مخالفة، على معلومات من شأنها إعطاؤها صورة صحيحة عن الوضعية الاقتصادية و المالية للمقاوله و ذلك عن طريق مراقب الحسابات إن وجد أو الإدارات أو الهيئات العمومية او ممثل العمال أو المؤسسات البنكية أو المالية أو أي شخص آخر.

«يحدد رئيس المحكمة مبلغا لتغطية مصاريف الإشهار و تسيير المسطرة قبل ايداع طلب فتح المسطرة لدى كتابة الضبط.

«يودع طالب فتح المسطرة، سواء كان رئيس المقاوله او احد دائنيها، المبلغ فورا .

«المادة 568.- يقضى

«..... قاضيا منتدبا و نائبا له تسند إليه مهام القاضي المنتدب اذا عاق هذا الاخير مانع قانوني.

..... المادة 569- يسري

«يقوم كاتب الضبط، يتضمن اسم المقاوله كما هو مقيد في السجل التجاري، وكذا رقم تسجيلها في السجل التجاري، في صحيفة، ويعلق هذا الإشعار فور النطق به.

«يبلغ و السنديك داخل ثمانية ايام من صدوره.

..... المادة 579- يجب على السنديك، واستشارة المراقبين أو الدائنين الرئيسيين و المساعدة المحتملة لخبير أو عدة خبراء.

..... و على

..... يجب

«يتعين ان يشار وجوبا في منطوق حكم فتح المسطرة إلى إدراج الملف تلقائيا بالجلسة بعد عشرة ايام من انقضاء الاجل المذكور الذي يمكن ان يجدد عند الاقتضاء مرة واحدة من طرف المحكمة بناء على طلب السنديك.

..... المادة 583- مخطط الانقاذ.....

..... إن الجمعية

..... يتوقف

«على الرغم من كل مقتضى مخالف، فإن كل شرط يقضي بموافقة الشركة على تفويت الحصص أو الأسهم أو أي قيم منقولة يعد كان لم يكن.

..... المادة 602- إذا ، أو لم ينفذ هذا المخطط في الآجال المحددة دون وجود أسباب مقبولة ، يتعين على المحكمة أن تقضي تلقائيا

..... يصرح الدائنون

..... يصرح الدائنون

« يقدم التصريح بالديون داخل الآجال المنصوص عليها في المادة 687 بعده.

(الباقي دون تغيير.)

..... المادة 639- بيت الاستعجالية و الوقتية و الإجراءات التحفظية المرتبطة بالمسطرة.

« تصدر أوامر القاضي المنتدب محررة و تودع أوامره بكتابة الضبط فورا.

«باستثناء الأوامر الولائية، تكون أوامر القاضي المنتدب قابلة للطعن بالاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها.

- « المادة 645 - يعين

- «عندما

- «لا يمكن

- «يساعد و يلتزمون، بهذا الخصوص، بالسرية.

- «ويبلغ

- «يقوم بأحد تابعيه أو بمحام.

- (الباقي دون تغيير.)
- «المادة 686 - يوجه

- «يشعر السنديك الدائنين المدرجين بالقائمة المدلى بها من طرف المدين الناشئة ديونهم قبل صدور حكم فتح المسطرة،

- «ويشعر السنديك شخصيا الدائنين الحاملين لضمانات

- « يجب

- «يمسك السنديك سجلا مرقما و موقعا على صفحاته من طرف رئيس المحكمة تضمن فيه التصريحات بالديون حسب التاريخ التسلسلي لتلقيها.

- «يمكن بواسطة تابعيه

- «لا يعفى الدائن طالب فتح المسطرة من التصريح بدينه.

- «المادة 687 - يجب شهرين:

- «ابتداء من تاريخ الإشعار المنصوص عليه في المادة السابقة بالنسبة للدائنين المدرجين بالقائمة .

- «ابتداء من تاريخ الإشعار المنصوص عليه في المادة السابقة بالنسبة للدائنين الحاملين لضمانات أو عقد ائتمان إيجاري تم شهرهما.

- «ويمدد

- «يجب تقديم التصريح بالديون داخل اجل سنة من تاريخ نشر المقرر القاضي بفتح المسطرة:

- «بالنسبة للدائنين غير المدرجة أسماؤهم بقائمة الدائنين المدلى بها من قبل المدين.

- « بالنسبة للدائنين المدرجة أسماؤهم بالقائمة و لم يتم إشعارهم من طرف السنديك.

- (الباقي دون تغيير.)
- «المادة 690 - عند عدم التصريح في التوزيعات

- هذا السقوط.

- « وفي هذه الحالة،

«مع مراعاة أحكام المادة 602 بالنسبة لوجوب التصريح بالدين من جديد إذا تقرر فسخ مخطط الإنقاذ، فإن القرار الاستثنائي المعدل للحكم الابتدائي لا يفتح أجلا جديدا للتصريح بالدين.

«لا يمكن ممارسة دعوى رفع السقوط إلا داخل أجل سنة :

«ابتداء من تاريخ إشعار الدائنين الحاملين ل ضمانات أو عقد ائتمان إيجاري تم شهرهما.

«ومن تاريخ انتهاء أجل التصريح بالنسبة لباقي الدائنين.

(الباقي دون تغيير.)

«المادة 696-. منازع فيه يتم استدعاء جميع الأطراف المعنية بكل الوسائل.

«يشعر بنفس الطريقة المشار إليها في الفقرة السابقة.

(الباقي دون تغيير.)

«المادة 711-. يترتب ، لكل مقاوله تجارية ولكل شركة تجارية.

«لهذه الغاية، تقوم كتابة الضبط بالمحكمة مصدرة الحكم بتوجيه نسخ من هذه الأحكام لكتابة ضبط بالمحاكم الممسوك بها السجل العدلي و السجل التجاري.

«المادة 726-. تعرض تلقائيا او بناء على شكاية تقدم لها من طرف السنديك.

«تطبق مقتضيات المنصوص عليها في المادة 720.»

المادة الثالثة

تغير على النحو التالي أحكام المواد 546-. فقرة 2 و 559 و 561 و 592 الفقرة الأخيرة و 563 و 564 و 577 و 578 و 638 و 653 و 661 الفقرة الأخيرة و 698 و 700 و 701 و 712 و 714 و 729 من الكتاب الخامس من مدونة التجارة الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) كما تم تغييره وتنميمة:

«المادة 546 فقرة 2-. إذا لم يستجب،.....،.....،

.....،.....،.....، وجب عليه العمل على عقد جمع عام عادي منعقد بصورة استثنائية قصد التداول فورا في شأن ذلك بعد الاستماع لتقرير مراقب الحسابات، إن وجد.

«المادة 559-. المحكمة،..... الأطراف المشمولة به،

«المادة 561-. يجب في أجل أقصاه ثلاثين يوما

«المادة 563- يمكن كلما كان دينه حالا و مرتبطا بالنشاط التجاري للمقولة.

» أو بطلب من رئيس المحكمة في اطار ما تخوله له الوقاية الخارجية من اختصاصات.

«المادة 564- يمكن فتح المسطرة ضد تاجروضع

«المادة 577- أن يعمل على استعمال

«المادة 578- يرخص

«المادة 592 الفقرة الأخيرة-

.....

.....

.....

«إن هذه القرارات عقود الشغل،

.....

«المادة 638-يسهر المصالح القائمة

«المادة 653 الفقرة الرابعة- يوقف

»-؛

»-

«يووقف الحكم و يمنع كل إجراء تحفظي أو تنفيذي.....

.....

(الباقى دون تغيير.)

«المادة 661 الفقرة الأخيرة- لا يتمتع

»وإذا

»أما إلغاء الضمان

«المادة 698- تدرج الصادرة عن القاضي المنتدب في قائمة

تودع بكتابة ضبط المحكمة.

»يسري على المقررات

(الباقى دون تغيير.)

«المادة 700- يمكن

«ان يقدموا
«يجب أن يقدم تعرض الغير الخارج عن الخصومة داخل.....
«المادة 701- بيت تعرض الغير الخارج عن الخصومة.....
(الباقي دون تغيير.)
«المادة 712- كل شخص طبيعي تاجر ثبت في حقه
.....
(الباقي دون تغيير.)
«المادة 714- يجب،.....
« 1- ممارسة نشاط تجاري أو مهمة تسيير؛
(الباقي دون تغيير.)
« المادة 729- يتم تعرض الغير الخارج عن الخصومة بمقال
يسجل لدى كتابة ضبط المحكمة»

المادة الرابعة

**تتم أحكام المواد 545 و 546 فقرة 01 و 549 و 556 و 565 و 575
و 613 و 622 و 640 و 644 و 660 و 662 و 688 و 695 و 706 الفقرة
07 و 708 و 721 و 728 و 730 و 731 على النحو التالي:**

« المادة 545- يتعين
«يمكن انقاذ المقاولة من الصعوبات عن طريق فتح مسطرة الانقاذ.
«تتم
«يمكن
«يقصد برئيس المحكمة في مدلول هذا الكتاب، رئيس المحكمة التجارية أو رئيس القسم
التجاري بالمحكمة الابتدائية،
(الباقي دون تغيير.)
«المادة 546 فقرة 01- يبلغ أو الصعوبات ذات الطبيعة
القانونية أو الاقتصادية أو المالية أو الاجتماعية
«المادة 549- إذا ، اجتماعية كانت أو بين الشركاء أو
تلك الخاصة بالمتعاملين و كل الصعوبات التي من شأنها أن تخل باستمرارية
استغلال المقاولة،

«في حالة عدم نجاح الوكيل الخاص في مهمته، يقدم فوراً تقريراً بذلك لرئيس المحكمة.

« إذا تبين لرئيس المحكمة من التقرير أن نجاح المهمة رهين إما بتمديد أجل إنجازها أو باستبدال الوكيل، مدد الأجل أو استبدل الوكيل ، بحسب الحالات، و ذلك بعد موافقة رئيس المقابلة.

..... المادة 556- إذا

« وفي هذه الحالة، وجب إخبار الدائنين غير المشمولين بالاتفاق و المعنيين بالأجل الجديدة.

..... المادة 565 الفقرة 02- .

«ينتج الحكم القاضي بفتح المسطرة في حق الشركة جميع آثاره في مواجهة الشركاء المتضامنين

«المادة 575-فتح مسطرة الإنقاذ أو التسوية القضائية، و المتعلقة بحاجات سير المسطرة و كذا تلك المتعلقة بالنشاط التجاري للمقابلة و ذلك خلال فترة إعداد الحل ، بالأسبقية

« تؤدي هذه الديون عند تزامنها وفقاً للقواعد المقررة في القسم الثاني عشر من الكتاب الثاني من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات و العقود و القانون بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية و المادة 365 من هذا القانون و باقي مقتضيات الخاصة الأخرى»
«المادة 613 الفقرة 02- في هذه الحالة و عند غياب عرض تفويت جديد تباع

..... المادة 622 - يتم بيع العقار.....

.....«حينما يتم وقف.....

.....«كما يمكن للقاضي.....

.....«تكون المزايدات.....

«يتعين أن يصدر القاضي المنتدب أمراً بتوزيع منتج التصفية و ترتيب الدائنين.
«يكون هذا الأمر قابلاً للطعن فيه بالاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوماً، و ثبت محكمة الاستئناف التجارية في الطعن داخل أجل 15 يوماً من تاريخ إحالة الملف إليها.

(الباقى دون تغيير.)

..... المادة 640- يكلف السنديك.....

.....«يسهر السنديك.....

.....«يقوم السنديك.....

- «يتعين على السنديك.....»
- «يعفى السنديك من تنصيب محام في دعاوى و الطعون القضائية المقدمة من طرفه.
- » تحدد شروط تنظيم مهنة السنديك بمقتضى مرسوم
- «المادة 644.- يمكن للمحكمة من النيابة العامة أو بطلب من القاضي المنتدب تلقائياً أو بناء على تشك
-»
- «المادة 660.- يستأنف.....»
- » و لا تسري الفوائد بعد فتح مسطرة التصفية القضائية.
- «المادة 662.- لا يمكن للكفلاء..... أن يتمسكوا:
- »بمقتضيات.....»
- »بوقف.....»
- »يحتج.....»
- «لا يمكن الرجوع على الكفلاء سوى من أجل الديون المصرح بها.
- »المادة 688.- يضم التصريح.....»
- »يحدد التصريح طبيعة.....»
- »عندما يتعلق يتعلق الامر.....»
- »ويشمل التصريح ايضاً.....»
- » مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 686 بشأن وجوب التصريح بالديون حتى و إن لم تكن مثبتة في سند، يرفق بالتصريح.....»
- «المادة 695.- مع مراعاة أحكام المادة 8 من القانون رقم 41,90 المحدث بموجبه محاكم إدارية بالنسبة لاختصاص المحاكم المذكورة للبت في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالضرائب و الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المعتمدة ديونا عمومية بمفهوم المادة الثانية من القانون بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، و كذا أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 20 من قانون المسطرة المدنية بالنسبة لاختصاص المحاكم الابتدائية للبت في النزاعات الناشئة عن تطبيق المقتضيات التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي، و مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالاختصاص القيمي للمحاكم التجارية.
- » يقرر القاضي المنتدب
- »المادة 706 الفقرة 07.-..... و بسوء نية،.....»
- »المادة 708.- بطلب من النيابة العامة أو السنديك.

«المادة 721- يدان.....أو التصفية القضائية.....
(الباقى دون تغيير.)
«المادة 728- تكون
«يمكن ايقاف تنفيذ الحكم الصادر بالتصفية أو بالتفويت بقرار لمحكمة الاستئناف.
«المادة 730- يتم
يسري
«يبلغ المقرر فور صدوره تلقائيا من طرف كتابة الضبط بالمحكمة.
«المادة 731- يقدم الطعن
«لا يجوز الطعن بإعادة النظر في الأحكام و الأوامر و المقررات الصادرة في مساطر
معالجة صعوبات المقولة»

المادة الخامسة

تتم أحكام الكتاب الخامس من مدونة التجارة بالقسم الأول المكرر التالي:

»

القسم الأول المكرر: مسطرة الإنقاذ

الباب الأول: فتح المسطرة

«المادة 1-559

تهدف مسطرة الإنقاذ إلى تجاوز الصعوبات لضمان استمرارية نشاط المقولة.
يمكن فتح مسطرة الإنقاذ بطلب من كل تاجر لا يكون في حالة توقف عن الدفع غير أنه
يعاني من صعوبات لا يكون قادرا على تجاوزها و من شأنها أن تؤدي به في اجل قريب
إلى التوقف عن الدفع.

«المادة 2-559

يودع رئيس المقولة طلبه لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة و يبين فيه نوعية الصعوبات
التي من شأنها أن تخل باستمرارية نشاط المقولة.
يجب إرفاق الطلب على الخصوص بما يلي :
- القوائم التركيبية لآخر سنة مالية مؤشر عليها من طرف مراقب الحسابات إن وجد؛
- نسخة حديثة من السجل التجاري؛

- قائمة بالمدينين مع الإشارة إلى محل إقامتهم و مبلغ حقوق المقاوله و ديونها و الضمانات الممنوحة لها ؛
- قائمة بالدائنين مع الإشارة إلى محل إقامتهم و مبلغ حقوقهم و ديونهم و الضمانات الممنوحة لهم .

يجب أن تكون الوثائق المقدمة مؤرخة و مؤشرا عليها من طرف رئيس المقاوله.

إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، يمكن لرئيس المقاوله الإدلاء بكل وثيقة معززة لطلبه، تبين بشكل واضح نوع الصعوبات التي تعترى نشاط المقاوله.

في حالة تعذر تقديم إحدى هذه الوثائق أو الإدلاء بها بشكل غير كامل، يجب على المدين أن يبين الأسباب التي حالت دون ذلك.

«المادة 559-3:

يجب على المدين تقديم مشروع مخطط الإنقاذ مرفق بطلبه تحت طائلة عدم القبول.
يحدد مشروع مخطط الإنقاذ جميع الالتزامات الضرورية لإنقاذ المقاوله مع بيان طريقة الحفاظ على نشاط المقاوله وتمويله، و طريقة تصفية الخصوم والضمانات الممنوحة قصد تنفيذ مشروع المخطط.

«المادة 559-4:

تبت المحكمة بشأن فتح مسطرة الإنقاذ بعد استماعها لرئيس المقاوله بغرفة المشورة.
يمكن للمحكمة، قبل البت، تجميع المعلومات الخاصة بالحالة المالية و الاقتصادية و الاجتماعية للمقاوله و يمكن لها الاستعانة بخبير.
لا تواجه المحكمة بأي مقتضى يتعلق بالسر المهني.

«المادة 559 - 5:

إذا تبين، بعد فتح المسطرة ، أن المدين كان في حالة توقف عن الدفع في تاريخ النطق بالحكم القاضي بفتح مسطرة الإنقاذ، تعين المحكمة حالة التوقف و تحدد تاريخه وفق مقتضيات المادة 680 .
تقضي المحكمة بتحويل مسطرة الإنقاذ إلى تسوية قضائية او تصفية قضائية ، حسب الحالات.
و يمكن للمحكمة تمديد المدة المتبقية من فترة الملاحظة كلما اقتضت الضرورة ذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 579.

«المادة 559-6:

يتم سداد الديون الناشئة بصفة قانونية بعد صدور حكم فتح مسطرة الإنقاذ، و المتعلقة بحاجات سير المسطرة وتلك المتعلقة بالنشاط التجاري للمقولة و ذلك خلال فترة إعداد الحل، بالأسبقية على كل ديون أخرى سواء أكانت مقرونة أم لا بامتيازات او بضمانات. تؤدي هذه الديون عند تزامنها وفقا للقواعد المقررة في القسم الثاني عشر من الكتاب الثاني من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات و العقود و القانون بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية و المادة 365 من هذا القانون و باقي المقتضيات الخاصة الأخرى.

الباب الثاني: تسيير المقولة

الفصل الأول: سلطات رئيس المقولة

«المادة 559-7:

يختص رئيس المقولة بعمليات التسيير. و يبقى خاضعا بخصوص أعمال التصرف لمراقبة السنديك الذي يرفع تقريرا بذلك للقاضي المنتدب.

«المادة 559-8:

يتعين على الغير الحائز للوثائق و الدفاتر المحاسبية المتعلقة بالمقولة، وضعها رهن إشارة السنديك قصد دراستها تحت طائلة غرامة تهديدية، يحددها القاضي المنتدب بمقتضى أمر.

«المادة 559-9:

بمجرد فتح المسطرة، يتعين على المدين إعداد جرد لأمواله و للضمانات المثقلة بها، يضعه مرفقا بقائمة مصادق عليها رهن إشارة القاضي المنتدب و السنديك. كما يشار فيه إلى الأموال التي من شأنها أن تكون موضوع حق استرداد من قبل الغير. لا يحول عدم الإدلاء بالجرد المذكور أعلاه دون ممارسة دعاوى الاسترداد أو الاستحقاق.

«المادة 559-10:

يرخص القاضي المنتدب لرئيس المقولة بتقديم رهن رسمي أو رهن أو بالتوصل إلى صلح أو تراض.

الفصل الثاني : إعداد الحل

«المادة 559-11:

يجب على السنديك أن يبين، في تقرير يعده، الموازنة المالية و الاقتصادية و الاجتماعية للمقولة، و ذلك بمشاركة رئيس المقولة و اعتمادا على مشروع مخطط الإنقاذ المنجز من قبل رئيس المقولة . و على ضوء هذه الموازنة، يقترح إما المصادقة على مشروع مخطط الإنقاذ و إما تعديله و إما معالجة المقولة و إما تصفيته قضائيا.

يجب أن تعرض هذه الاقتراحات على القاضي المنتدب داخل أجل أقصاه أربعة أشهر تلي صدور حكم فتح المسطرة. و يمكن أن يجدد من طرف المحكمة مرة واحدة بطلب من السنديك.

«المادة 559-12:

حينما يعترزم السنديك اقتراح تعديل مشروع مخطط الإنقاذ على المحكمة يهدف إلى تغيير في رأس المال، يطلب من رئيس المقولة استدعاء الجمعية العامة غير العادية أو جمعية الشركاء.

إن الجمعية مدعوة في البداية إلى العمل على إعادة تأسيس رأس المال إلى حدود المبلغ الذي يقترحه السنديك الواجب ألا يقل عن ربع رأس مال الشركة إذا كانت رؤوس الأموال الذاتية تقل عن ربع رأس مال الشركة بفعل الخسارات المثبتة في الوثائق المحاسبية. كما يمكن أن يطلب منها تخفيض رأس المال و الزيادة فيه لفائدة شخص أو عدة أشخاص يلتزمون بتنفيذ المخطط.

يتوقف تنفيذ التزامات المساهمين أو الشركاء أو المكتتبين الجدد على قبول المحكمة للمخطط و إلا اعتبرت بنود الاتفاق كأن لم تكن.

على الرغم من كل مقتضى مخالف، فإن كل شرط يقضي بموافقة الشركة على تفويت الحصص أو الأسهم أو أي قيم منقولة يعد كأن لم يكن.

«المادة 559-13:

يبلغ السنديك للمراقبين المقترحات التي يتم التقدم بها من أجل تسديد الديون و ذلك تبعا لإعدادها و تحت مراقبة القاضي المنتدب.

يحصل السنديك، سواء فرديا أو جماعيا، على موافقة كل دائن صرح بدينه بشأن الأجل و التخفيضات التي يطلبها منهم لضمان تنفيذ مخطط الإنقاذ في أحسن الأحوال. و في حالة استشارته لهم فرديا، يكون عدم الجواب داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تلقي رسالة السنديك بمثابة موافقة.

«المادة 559-14:

يلحق ما يلي برسالة السنديك، سواء تعلق الأمر باستشارة فردية أو جماعية:

- 1- بيان لوضعية أصول و خصوم المقولة مع بيان تفصيلي للخصوم ذات الامتياز و الخصوم العادية؛
- 2- اقتراحات السنديك و رئيس المقولة مع الإشارة إلى الضمانات الممنوحة؛
- 3- رأي المراقبين.

«المادة 559-15:

حينما يقرر السنديك استشارة الدائنين جماعيا، يجتمع هؤلاء تحت رئاسته بناء على استدعاء منه. كما يمكن نشر إشعار بالاستدعاء في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية و إعلانه في لوحة مخصصة لهذا الغرض في المحكمة .
يجب أن يعقد الاجتماع ما بين اليوم الخامس عشر و الواحد و العشرين من تاريخ إرسال الاستدعاء.
يقدم السنديك إلى الدائنين تقريرا عن وضعية مسطرة الإنقاذ و عن سير نشاط المقولة منذ فتح المسطرة.
يتم الحصول كتابة على موافقة كل دائن حاضر أو ممثل بشأن اقتراحات تسديد الخصوم.
يكون عدم المشاركة في الاستشارة الجماعية بمثابة موافقة على الاقتراحات المقدمة من السنديك.

«المادة 559-16:

يعد السنديك قائمة بالأجوبة التي قدمها الدائنون عند نهاية استشارتهم الفردية أو الجماعية.

«المادة 559-17:

تتم برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل استشارة رئيس المقولة و المراقبين بشأن التقرير الذي يبلغه لهم السنديك.
يبلغ رئيس المقولة السنديك بملاحظاته داخل أجل ثمانية أيام.

الفصل الثالث : اختيار الحل

«المادة 559-18:

تقرر المحكمة اعتماد مخطط إنقاذ المقولة إذا تبين لها استجابته للعناصر الكفيلة بإنقاذ المقولة و استمرارية نشاطها، و ذلك بناء على تقرير السنديك و بعد الاستماع لرئيس المقولة و المراقبين.
للمحكمة أن تحصر مخطط الإنقاذ حتى و لو لم تنته عملية تحقيق الديون التي تمت حسب مقتضيات المواد من 688 إلى 698.
يمكن أن يتضمن مخطط الإنقاذ توقيف او دمج او تفويت أو إضافة نشاط أو عدة أنشطة تقوم بها المقولة.

تخضع التفويطات التي تتم وفق هذه المادة لمقتضيات القسم الثالث من هذا الكتاب.
إن هذه القرارات المصاحبة لمخطط الإنقاذ المذكور أعلاه، إذا كانت ستؤدي إلى فسخ عقود الشغل، فإنه يجب تطبيق القواعد المنصوص عليها في مدونة الشغل.

«المادة 559-19:

لا يمكن أن تفرض على الأشخاص الذين ينفذون المخطط و لو بصفة شريك، تكاليف أخرى غير الالتزامات التي تعاقدوا بشأنها عند إعداد هذا المخطط مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد 583 و 606 و 610 و 617.

«المادة 559-20:

حينما تكون المقولة موضوع منع إصدار شيكات عن وقائع سابقة لحكم مسطرة الإنقاذ يمكن للمحكمة أن تأمر بوقف آثار المنع خلال مدة تنفيذ المخطط و سداد خصوم هذه المقولة.

يضع فسخ المخطط حدا لوقف المنع بقوة القانون.

يعتبر احترام الاستحقاقات و الكيفيات الواردة في مخطط الإنقاذ تقويما للإخلالات.

«المادة 559-21:

يمكن للمحكمة أن تقرر، في الحكم الذي يحصر مخطط الإنقاذ أو يغيره، عدم إمكانية تفويت الأموال التي تعتبرها ضرورية لاستمرارية المقولة دون ترخيص منها و ذلك لمدة تحددها. يبطل كل عقد أبرم خرقا لقاعدة عدم قابلية التفويت المذكورة بطلب من كل ذي مصلحة قدم داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد أو نشره. يتم تقييد عدم إمكانية تفويت الأموال بالسجل التجاري للمقولة.

«المادة 559-22:

يشير مخطط الإنقاذ إلى تغييرات النظام الأساسي الضرورية لبقاء المقولة. يستدعي السنديك وفق الأشكال الواردة في النظام الأساسي الجمعية المختصة لتنفيذ التغييرات التي ينص عليها مخطط الإنقاذ.

«المادة 559-23:

تحدد المحكمة مدة مخطط الإنقاذ على ألا تتجاوز خمس سنوات.

«المادة 559-24:

لا يمكن تغيير أهداف و وسائل مخطط الإنقاذ إلا بحكم من المحكمة بطلب من رئيس المقولة و بناء على تقرير السنديك.

تبت المحكمة بعد الاستماع للأطراف و لأي شخص يعنيه الأمر أو بعد استدعائهم بشكل قانوني. كما يمكن للمحكمة أن تقضي بفسخ مخطط الإنقاذ وفقا للشكليات و الآثار المنصوص عليها في المادة 602.

الفصل الرابع: تصفية الخصوم

«المادة 559-25:

تشهد المحكمة على الآجال و التخفيضات الممنوحة من الدائنين خلال الاستشارة. و يمكن للمحكمة أن تخفض هذه الآجال و التخفيضات إن اقتضى الحال. تفرض المحكمة بالنسبة إلى باقي الدائنين آجالاً موحدة للأداء، مع مراعاة الآجال الأطول ، التي اتفق عليها الأطراف قبل فتح المسطرة و ذلك فيما يخص الديون المؤجلة. و يمكن أن تزيد هذه الآجال عن مدة تنفيذ مخطط الإنقاذ. و يجب أن يتم السداد الأول داخل سنة. يمكن لمبالغ الاستحقاقات أن تكون تصاعديّة. و في هذه الحالة، لا يمكن أن يقل مبلغها السنوي عن نسبة 5 في المائة من مجموع مبلغها المعتمد في المخطط.

«المادة 559-26:

لا يترتب عن قيد دين في مخطط الانقاد و منح آجال أو تخفيضات من طرف الدائن، قبوله بشكل نهائي في باب الخصوم. لا يتم دفع المبالغ المخصصة لأداء الديون التي لم تقبل بعد في باب الخصوم إلا بعد قبولها بشكل نهائي في هذا الباب.

«المادة 559-27:

في حالة بيع ملك مثقل بامتياز خاص أو برهن أو برهن رسمي، يتم أداء مستحقات الدائنين المستفيدين من هذه الضمانات أو أصحاب الامتياز العام، من ثمن البيع بعد الأداء للدائنين ذوي الأسبقية. يقتطع هذا الأداء المسبق من أصل أول المبالغ المستحقة و ترجأ الفوائد المتعلقة بها بقوة القانون.

«المادة 559-28:

إذا كان الملك مثقلاً بامتياز أو رهن أو رهن رسمي، أمكن عند الضرورة استبدال ضمان بآخر إذا كان للضمان الثاني نفس الامتيازات. ويمكن للمحكمة في حال غياب اتفاق أن تأمر بهذا الاستبدال.

«المادة 559-29:

إذا لم تنفذ المقولة التزاماتها المحددة في المخطط يمكن للمحكمة أن تقضي تلقائياً أو بطلب من أحد الدائنين و بعد الاستماع إلى رئيس المقولة و السنديك بفسخ مخطط الإنقاذ، و تقرر التسوية أو التصفية القضائية حسب الأحوال. إذا تم تحويل الإنقاذ إلى تسوية قضائية، يصرح الدائنون الخاضعون للمخطط بديونهم و ضماناتهم كما وردت في المخطط، بعد خصم المبالغ التي تم استيفاؤها. و في حالة التصفية القضائية، يصرح الدائنون الخاضعون للمخطط بكامل ديونهم و ضماناتهم، بعد خصم المبالغ التي تم استيفاؤها. يصرح الدائنون الذين نشأ حقهم بعد الحكم بفتح مسطرة الإنقاذ بما لهم من ديون. تنطق المحكمة بقتل المسطرة إذا قامت المقولة بتنفيذ مخطط الإنقاذ.

الباب الثالث: القواعد المشتركة

الفصل الأول: أجهزة المسطرة

«المادة 559-30:

تعين المحكمة في حكم فتح المسطرة القاضي المنتدب و السنديك. يمنع إسناد مهمة القاضي المنتدب أو السنديك إلى أقارب رئيس المقابلة أو مسيريهما حتى الدرجة الرابعة بإدخال الغاية.

الفرع الأول: القاضي المنتدب

«المادة 559-31:

يسهر القاضي المنتدب على السير السريع للمسطرة و على حماية المصالح القائمة.

«المادة 559-32:

يبت القاضي المنتدب بمقتضى أوامر في الطلبات الاستعجالية و الوقتية و الإجراءات التحفظية المرتبطة بالمسطرة. و كذا الشكاوى المقدمة ضد أعمال السنديك (تلغى هذه الفقرة لأن الشكاوى مذكورة في 644 الذي يؤدي نفس الغاية و حتى لا يتم الإيحاء بأن القاضي المنتدب هو الذي يبت في هذه الشكاوى).

تصدر أوامر القاضي المنتدب محررة و تودع أوامر بكتابة الضبط فوراً. باستثناء الأوامر الولائية، تكون أوامر القاضي المنتدب قابلة للطعن بالاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

الفرع الثاني: السنديك

«المادة 559-33:

يسهر السنديك على مراقبة تنفيذ مخطط الإنقاذ. يقوم السنديك بتحقيق الديون تحت مراقبة القاضي المنتدب. " تحدد شروط تنظيم مهنة السنديك بمقتضى مرسوم".

«المادة 559-34:

يخبر السنديك القاضي المنتدب بسير المسطرة. و يمكن لهما في أي وقت أن يطلبوا الاطلاع على كل العقود أو الوثائق المتعلقة بها

يطلع وكيل الملك القاضي المنتدب، بناء على طلب هذا الأخير أو تلقائياً، على الرغم من أية مقتضيات تشريعية مخالفة، على جميع المعلومات المتوفرة لديه و التي يمكن أن تكون مفيدة في المسطرة.

«المادة 559-35:

يتخذ السنديك كل إجراء لإخبار الدائنين و استشارتهم.
ويطلع القاضي المنتدب على الملاحظات التي وجهها إليه المراقبون.

«المادة 559-36:

يمكن للمحكمة استبدال السنديك بطلب من النيابة العامة أو بطلب من القاضي المنتدب تلقائياً أو بناء على تشكك لديه من المدين أو أحد الدائنين .

الفرع الثالث : المراقبون

«المادة 559-37:

يعين القاضي المنتدب واحدا إلى ثلاثة مراقبين من بين الدائنين الذين يتقدمون إليه بطلب. و يمكن أن يكون المراقبون أشخاصا طبيعيين أو معنويين.
عندما يعين القاضي المنتدب عدة مراقبين، يسهر على أن يكون واحد منهم على الأقل من بين الدائنين الحاملين ل ضمانات و أن يكون آخر من بين الدائنين العاديين.
لا يمكن تعيين أي من أقارب رئيس المقاوله أو أصهاره إلى غاية الدرجة الرابعة بإدخال الغاية كمراقب أو كمثل عن شخص معنوي تم اختياره كمراقب.
يساعد المراقبون السنديك في أعماله و القاضي المنتدب في مهمة مراقبة إدارة المقاوله. و يمكنهم الإطلاع على كل الوثائق التي يتوصل بها السنديك. و يلتزمون، بهذا الخصوص، بالسرية.

يبلغ المراقبون الدائنين الآخرين بما تحقق من مهمتهم في كل مرحلة من مراحل المسطرة.
يقوم المراقب بعمله بالمجان، يمكنه أن يمثل بأحد تابعيه أو بمحام.
يمكن للمحكمة أن تعزل المراقبين بناء على اقتراح من القاضي المنتدب أو السنديك.

الفصل الثاني: الإجراءات التحفظية

«المادة 559-38:

يتعين على السنديك بمجرد الشروع في مهمته و حسب الحالة، أن يطلب من رئيس المقاوله القيام بنفسه بجميع الأعمال الضرورية لحماية حقوق المقاوله ضد مدينيها و الحفاظ على قدراتها الإنتاجية.

للسنديك الصفة للقيام باسم المقاوله بتقييد جميع الرهون الرسمية أو الرهون أو الرهون الحيازية أو الامتيازات التي يكون رئيس المقاوله قد أهمل اتخاذها أو تجديدها.

يحصل السنديك من رئيس المقاوله أو من كل أحد من الغير الحائز على الوثائق و الدفاتر المحاسبية التي لديه قصد دراستها.

«المادة 559-39:

في حالة عدم إعداد الحسابات السنوية أو في حالة عدم وضعها رهن إشارة السنديك، يعد هذا الأخير اعتمادا على كل وثيقة أو معلومات متوفرة لديه تقييما للوضعية.

«المادة 559-40:

ابتداء من صدور حكم فتح مسطرة الانقاذ، لا يمكن للمسيرين القانونيين أو الفعليين ، مأجورين كانوا أم لا، تحت طائلة البطلان، أن يفوتوا الحصة في الشركة أو الأسهم أو شهادات الاستثمار أو شهادات حق التصويت التي تمثل حقوقهم داخل الشركة و التي كانت موضوع حكم فتح المسطرة، إلا وفق الشروط التي تحددها المحكمة. تحول الأسهم و شهادات الاستثمار أو شهادات حق التصويت إلى حساب خاص مجمد يفتحه السنديك باسم حاملها و تمسكه الشركة أو الوسيط المالي حسب الحالة. و لا يمكن القيام بأي عملية في هذا الحساب دون ترخيص من القاضي المنتدب. يشير السنديك في سجلات الشركة، إن اقتضى الحال، إلى عدم قابلية تفويت حصص المسيرين.

يسلم السنديك لمسيري الشركة الذين تم تحويل حصصهم الممثلة لحقوقهم في الشركة إلى الحساب الخاص المنصوص عليه أعلاه، شهادة تسمح لهم بالمشاركة في جمعيات الشركة. تنتهي بقوة القانون فترة عدم قابلية التفويت عند قفل المسطرة مع مراعاة المادة 567.

الفصل الثالث: وقف المتابعات الفردية

«المادة 559-41:

يوقف حكم فتح مسطرة الإنقاذ و يمنع كل دعوى قضائية يقيمها الدائنون أصحاب ديون نشأت قبل الحكم المذكور ترمي إلى :
- الحكم على المدين بأداء مبلغ من المال؛
- فسخ عقد لعدم أداء مبلغ من المال.
كما يوقف الحكم و يمنع كل إجراء تحفظي أو تنفيذي يقيمه هؤلاء سواء على المنقولات أو على العقارات.
توقف تبعا لذلك الآجال المحددة تحت طائلة السقوط أو الفسخ.

«المادة 559-42:

توقف الدعاوى الجارية إلى أن يقوم الدائن المدعي بالتصريح بدينه. و تواصل آنذاك بقوة القانون، بعد استدعاء السنديك بصفة قانونية، لكنها في هذه الحالة ترمي فقط إلى إثبات الديون و حصر مبلغها.
يجب على الدائن المدعي الإدلاء للمحكمة بنسخة من تصريح دينه.

«المادة 559-43:

تضمن المقررات المكتسبة لقوة الشيء المقضي به الصادرة بعد مواصلة الدعوى، في قائمة الديون من طرف كاتب ضبط المحكمة بطلب من المعني بالأمر.

الفصل الرابع: منع أداء الديون السابقة

«المادة 559-44:

يترتب عن حكم فتح المسطرة بقوة القانون منع أداء كل دين نشأ قبل صدوره. يمكن للقاضي المنتدب أن يأذن لرئيس المقاوله بأداء الديون السابقة للحكم و ذلك لفك الرهن أو لاسترجاع شيء محبوس قانونيا، إذا كان يستلزمه متابعة نشاط المقاوله.

«المادة 559-45:

يبطل كل عقد أو تسديد تم خرقا لمقتضيات المادة السابقة و ذلك بطلب من كل ذي مصلحة يقدمه داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد أو أداء الدين. حينما يخضع العقد للشهر، يسري الأجل ابتداء من ذلك.

الفصل الخامس: وقف سريان الفوائد

«المادة 559-46:

يوقف حكم فتح المسطرة سريان الفوائد القانونية و الاتفاقية و كذا كل فوائد التأخير و كل زيادة.

«المادة 559-47:

يستأنف سريان الفوائد ابتداء من تاريخ الحكم المحدد لمخطط الإنقاذ. حقوق المكري

«المادة 559-48:

لا يتمتع المكري بامتياز إلا بالنسبة لوجبية الكراء المستحقة عن السنتين السابقتين مباشرة عن تاريخ صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة الانقاذ. وإذا تم فسخ العقد ، يستفيد المكري بامتياز إضافي عن ثمن كراء السنة التي يتم خلالها الفسخ . أما إذا لم يتم فسخ عقد الكراء فلا يمكن للمكري أن يطلب بالوجبية التي لم تستحق بعد ، ماعدا إذا تم إلغاء الامتياز الذي أعطي له عند إبرام عقد الكراء.

الفصل السادس: الكفلاء

«المادة 559-49:

يستفيد الكفلاء أشخاصا طبيعيين، متضامنين كانوا أم لا من:

- مقتضيات مخطط الإنقاذ؛
- وقف سريان الفوائد المنصوص عليه في المادة 659.

«المادة 559-50:

يمكن للدائن الحامل لالتزامات مكتتبية، مظهرة أو مضمونة تضامنيا بواسطة شريكين أو عدة شركاء في الالتزام، خاضعين لمسطرة الإنقاذ، أن يصرح في كل إجراء بدينه بشأن القيمة الاسمية لسنده إلى تمام الوفاء.

«المادة 559-51:

لا يسمح للشركاء في الالتزام الخاضعين لمسطرة الإنقاذ أن يستعملوا حق الرجوع ضد بعضهم البعض بشأن الاداءات التي تم القيام بها إلا إذا كان مجموع المبالغ المدفوعة بمقتضى كل إجراء يفوق مجموع مبلغ الدين أصلا و توابع، في هذه الحالة، يخصص هذا الفائض وفق ترتيب الالتزامات لشركاء المدين في الالتزام الذين يضمنهم الآخرون.

«المادة 559-52:

إذا توصل الدائن الحامل لالتزامات مكتتبية تضامنيا بين مقولة خاضعة لمسطرة الانقاذ و بين ملتزمين آخرين، بتسبيق من دينه قبل صدور حكم فتح المسطرة، فإنه لا يمكنه أن يصرح بدينه إلا بعد خصم هذا التسبيق و يحتفظ بحقوقه ضد الشركاء في الالتزام و الكافلين في الباقي المستحق.

يمكن للشريك في الالتزام أو الضامن الذي قام بالأداء الجزئي أن يصرح بدينه فيما يخص كل ما أداه لإبراء ذمة المدين.

الفصل السابع: الاسترداد

«المادة 559-53:

لا يمكن ممارسة استرداد المنقول إلا في أجل الثلاثة أشهر التالية لنشر الحكم القاضي بفتح مسطرة الانقاذ.

يسري الأجل بالنسبة للأموال موضوع عقد جار يوم فتح المسطرة ابتداء من تاريخ فسخ هذا العقد أو انتهائه.

«المادة 559-54:

يعفى صاحب مال من إثبات حقه كمالك، إذا سبق شهر العقد موضوع هذا المال.

«المادة 559-55:

يمكن استرداد البضائع إذا كانت عينية، كلياً أو جزئياً، إذا تم فسخ بيعها قبل حكم فتح مسطرة الانقاذ سواء بمقرر قضائي أو إثر تحقق شرط فاسخ.

كما يجب أن يقبل الاسترداد حتى و إن تم الحكم بفسخ البيع أو معاينته بمقرر قضائي لاحق لحكم فتح مسطرة الإنقاذ، إذا كانت دعوى الاسترداد أو الفسخ قد أقيمت قبل هذا الحكم من لدن البائع لسبب غير أداء الثمن.

«المادة 559-56:

يمكن استرداد البضائع المرسلة إلى المقابلة طالما لم يتم تسليمها في مخازنها أو مخازن الوكيل بالعمولة المكلف ببيعها لحساب هذه المقابلة.
غير أنه لا يقبل الاسترداد إذا كانت البضائع قد بيعت قبل وصولها دون تدليس، بناء على فواتير و سندات نقل صحيحة.

«المادة 559-57:

يمكن استرداد الموجود بعينه من البضائع المسلمة للمقابلة سواء على وجه الوديعة أو لبيعها لحساب مالكيها.

«المادة 559-58:

يمكن أيضا استرداد البضائع المبيعة تحت شرط الأداء الكامل للثمن مقابل نقل ملكيتها، إذا كانت هذه البضائع موجودة بعينها وقت فتح المسطرة. هذا الشرط الذي يمكن أن يرد في محرر ينظم مجموعة من العمليات التجارية المتفق عليها بين الأطراف، يجب أن يكون متفقا عليه كتابة على الأكثر حين التسليم.

«المادة 559-59:

يمكن أن يمارس الاسترداد العيني وفق نفس الشروط الخاصة بالأموال المنقولة المدمجة في مال منقول آخر إذا كان استردادها لا يشكل ضررا ماديا للأموال نفسها و المال المدمج فيه و دون أن يؤدي هذا الاسترجاع إلى نقص بالغ في قيمة الأصول الأخرى للمقابلة.
كما يمكن أن يمارس الاسترداد العيني على الأموال المثلية، إذا كانت بين يدي مشتر لأموال من نفس الصنف و من نفس الجودة.

«المادة 559-60:

في جميع الأحوال، لا يمكن الاسترداد إذا كان ثمن البيع قد أدي حلالا. و يمكن للقاضي المنتدب أن يمنح برضى من الدائن المطالب بالاسترداد أجلا للوفاء. و يعتبر أداء الثمن حينئذ بمثابة دين نشأ بشكل صحيح بعد الحكم بفتح مسطرة الإنقاذ.

«المادة 559-61:

إذا تم إعادة بيع مال كان البائع قد تحفظ بشأن ملكيته، أمكن استرداد الثمن أو الجزء من الثمن الذي لم يؤد أو لم يكن موضوع تسليم كمبيالة أو سند لأمر أو شيك، و لا تم تقييده في الحساب الجاري بين المدين و المشتري عند تاريخ الحكم بفتح مسطرة الإنقاذ.

الفصل الثامن: تحديد خصوم المقاوله

الفرع الأول: التصريح بالديون

«المادة 559-62:

يوجه كل الدائنين الذين يعود دينهم الى ما قبل صدور الحكم بفتح المسطرة، باستثناء الماجورين تصريحهم بديونهم الى السنديك.
يشعر السنديك الدائنين المدرجين بالقائمة المدلى بها من طرف المدين الناشئة ديونهم قبل صدور حكم فتح المسطرة.
و يشعر السنديك شخصيا الدائنين الحاملين ل ضمانات أو عقد ائتمان ايجاري تم شهرهما و اذا اقتضى الحال في موطنهم المختار.
يجب التصريح بالديون حتى و إن لم تكن مثبتة في سند.
يمسك السنديك سجلا مرقما و موقعا على صفحاته من طرف القاضي المنتدب تضمن فيه التصريحات بالديون حسب التاريخ التسلسلي لتلقيها.
يمكن للدائن ان يقوم بالتصريح بنفسه أو بواسطة تابعيه او وكيل من اختياره.
لا يعفى الدائن طالب فتح المسطرة من التصريح بدينه.

«المادة 559-63:

يجب تقديم التصريح بالديون داخل اجل شهرين:
- ابتداء من تاريخ الإشعار المنصوص عليه في المادة السابقة بالنسبة للدائنين المدرجين بالقائمة .
- ابتداء من تاريخ الإشعار المنصوص عليه في المادة السابقة بالنسبة للدائنين الحاملين ل ضمانات أو عقد ائتمان ايجاري تم شهرهما.
و يمدد هذا الأجل بشهرين بالنسبة إلى الدائنين القاطنين خارج المملكة المغربية.

يجب تقديم التصريح بالديون داخل اجل شهرين من تاريخ نشر المقرر القاضي بفتح المسطرة:

- بالنسبة للدائنين غير المدرجة أسماؤهم بقائمة الدائنين المدلى بها من قبل المدين.
- بالنسبة للدائنين المدرجة أسماؤهم بالقائمة و لم يتم إشعارهم من طرف السنديك.

«المادة 559-64:

يحدد التصريح طبيعة الامتياز أو الضمان الذي قد يكون الدين مقرونا به.
عندما يتعلق الأمر بديون بالعملة الأجنبية، يتم التحويل إلى العملة الوطنية حسب سعر الصرف بتاريخ صدور حكم فتح مسطرة الانقاذ.

ويشمل التصريح أيضا :

- 1- العناصر التي من شأنها أن تثبت وجود الدين و مبلغه إذا لم يكن ناجما عن سند، و إن تعذر ذلك، تقييما للدين إذا لم يحدد مبلغه بعد؛
 - 2- كيفية احتساب الفوائد في حالة استئناف سريانها مع تنفيذ مخطط الإنقاذ؛
 - 3- الإشارة إلى المحكمة التي رفعت إليها الدعوى إن كان الدين موضوع نزاع.
- يرفق بالتصريح جدول وثائق الإثبات. و يمكن تقديم هذه الوثائق على شكل نسخ. و يمكن للسنديك أن يطلب في أي وقت تقديم أصولها أو وثائق تكميلية.

«المادة 559-65:

يسلم المدين للسنديك قائمة مصادقا عليها بدائنيه و مبلغ ديونه ، ثمانية أيام على الأكثر بعد صدور حكم فتح مسطرة الإنقاذ. و تضم هذه القائمة الأسماء و موطن أو محل إقامة كل دائن.

«المادة 559-66:

عند عدم التصريح داخل الأجل المحددة في المادة 687 ، لا يقبل الدائنون في التوزيعات و المبالغ التي لم توزع إلا إذا رفع القاضي المنتدب عنهم هذا السقوط. و في هذه الحالة، لا يمكنهم المشاركة إلا في تقسيم التوزيعات المالية لتاريخ طلبهم. مع مراعاة أحكام المادة 602 بالنسبة لوجوب التصريح بالدين من جديد إذا تقرر فسخ مخطط الإنقاذ، فان القرار الاستئنافي المعدل للحكم الابتدائي لا يفتح أجلا جديدا للتصريح بالديون. لا يمكن ممارسة دعوى رفع السقوط إلا داخل أجل سنة :

ابتداء من تاريخ إشعار الدائنين الحاملين ل ضمانات أو عقد ائتمان إيجاري تم شهرهما.

و من تاريخ انتهاء أجل التصريح بالنسبة لباقي الدائنين.

تنقضي الديون التي لم يصرح بها و لم تكن موضوع دعوى رامية إلى رفع السقوط.

الفرع الثاني: تحقيق الديون

المطلب الأول: الإعفاء من التحقيق

«المادة 559-67:

في حالة التفويت أو التصفية القضائية، لا يتم تحقيق الديون العادية، إذا تبين أن منتج بيع الأصول ستستهلكه بالكامل المصاريف القضائية والديون المثقلة بامتياز، إلا إذا تعلق الأمر بشخص معنوي تم تحميل المسيرين القانونيين أو الفعلين، مأجورين أم لا، كلا أو بعضا من الخصوم طبقا للمادة 704 بعده.

«المادة 559- 68:

في حالة التقويت الكلي أو التصفية القضائية، يسلم السنديك للقاضي المنتدب، داخل أجل شهر واحد من توليه العمل، بيانا يتضمن ثمن التقويت أو تقييما للأصول والخصوم العادية منها والممتازة.
يقرر القاضي المنتدب بناء على هذا البيان، وبعد تلقيه ملاحظات السنديك، ضرورة القيام بتحقيق الديون أو عدمه.

المطلب الثاني: اقتراحات السنديك

«المادة 559- 69:

يقوم السنديك بتحقيق الديون بمساعدة المراقبين و بحضور رئيس المقولة أو بعد استدعائه بصفة قانونية .
إذا كان الدين موضوع نزاع، يخبر السنديك الدائن بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل، تبين سبب النزاع، و احتمالا، مبلغ الدين الذي تم اقتراح تقييده، و تدعو الدائن إلى تقديم شروحاته.
إذا لم يقدم الرد داخل أجل ثلاثين يوما لا تقبل أية منازعة لاحقة لاقتراح السنديك.

«المادة 559- 70:

يعد السنديك داخل أجل أقصاه اربعة أشهر ابتداء من صدور حكم فتح مسطرة الانقاذ، بعد مطالبة رئيس المقولة بإيداء ملاحظاته على التوالي مع استلام التصريحات بالديون، قائمة بالديون المصرح بها مع اقتراحاته بالقبول أو الرفض أو الإحالة على المحكمة. و يسلم السنديك القائمة إلى القاضي المنتدب.

المطلب الثالث: مقررات القاضي المنتدب

«المادة 559- 71:

يقرر القاضي المنتدب بناء على اقتراحات السنديك قبول الدين أو رفضه أو يعاين إما وجود دعوى جارية أو أن المنازعة لا تدخل في اختصاصه.

«المادة 559- 72:

حينما ينظر القاضي المنتدب في الاختصاص أو في دين منازع فيه يتم استدعاء جميع الأطراف المعنية بكل الوسائل.

يشعر كاتب الضبط الأطراف بمقررات عدم الاختصاص أو بالمقررات التي تبنت في المنازعة في الدين داخل أجل ثمانية أيام بنفس الطريقة المشار إليها في الفقرة السابقة.

تبلغ المقررات بقبول الديون غير المنازعة فيها إلى الدائنين برسالة عادية. و يحدد التبليغ المبلغ الذي قبل الدين من اجله من جهة و الضمانات و الامتيازات التي قرن بها من جهة أخرى.

«المادة 559-73:

إذا كان الموضوع من اختصاص المحكمة التي فتحت المسطرة، فإن الطعن ضد أوامر القاضي المنتدب يعرض على أنظار محكمة الاستئناف، و يخول الطعن للدائن و المدين و السنديك داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الإشعار بالنسبة للدائن و المدين و من تاريخ المقرر بالنسبة للسنديك.

غير انه لا يمكن للدائن الذي وقع نزاع في دينه كلا أو بعضا و الذي لم يرد على السنديك داخل الأجل القانوني، أن يطعن في أمر القاضي المنتدب المؤيد لاقتراح السنديك.

حينما يكون الموضوع من اختصاص محكمة أخرى، يؤدي تبليغ المقرر القاضي بعدم الاختصاص الصادر عن القاضي المنتدب إلى سريان أجل مدته شهران يجب خلالهما على المدعي أن يرفع الدعوى إلى المحكمة المختصة تحت طائلة السقوط.

المطلب الرابع: إيداع قائمة الديون

«المادة 559-74:

تدرج مقررات قبول الديون أو رفضها أو مقررات عدم الاختصاص الصادرة عن القاضي المنتدب في قائمة تودع بكتابة ضبط المحكمة.

يسري نفس الحكم على المقررات الصادرة عن المحاكم التي رفعت إليها دعاوى وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى و الثالثة من المادة 697.

يقوم كاتب الضبط فوراً بنشر بيان بالجريدة الرسمية يفيد أن قائمة الديون المذكورة في الفقرة الأولى مودعة بكتابة الضبط و أن للأغيار المعنيين إمكانية التقدم بتشكيهم داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ هذا النشر.

«المادة 559-75:

يمكن لكل شخص أن يطلع على قائمة الديون بكتابة الضبط.

المطلب الخامس: مطالب الأغير

«المادة 559-76:

يمكن للأشخاص المعنيين أن يقدموا تعرض الغير الخارج عن الخصومة على المقررات الصادرة عن المحاكم المنصوص عليها في الفقرتين الأولى و الثالثة من المادة 687 والمضمنة في قائمة الديون؛

يجب أن يقدم تعرض الغير الخارج عن الخصومة داخل اجل خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية المشار إليه في المادة 698.

«المادة 559-77:

يبت القاضي المنتدب في تعرض الغير الخارج عن الخصومة بعد الاستماع إلى السنديك و الأطراف ذات المصلحة أو بعد استدعائهم بصفة قانونية.

يقوم كاتب الضبط بتبليغ المقرر بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل. يعرض الطعن ضد المقرر على محكمة الاستئناف خلال الخمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ، باستثناء السنديك الذي يسري الأجل بالنسبة إليه ابتداء من تاريخ صدور المقرر.

«المادة 559-78:

لا تطبق مقتضيات القسم الخامس من هذا الكتاب على مسطرة الإنقاذ.»

المادة السادسة

تنسخ أحكام المادة 551 من مدونة التجارة الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) كما تم تغييره وتتميمه

المادة السابعة

مقتضيات انتقالية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، و تطبق مقتضياته على القضايا المسجلة بعد هذا التاريخ، و كذا على القضايا غير الجاهزة للبت فيها، دون تجديد للإجراءات و الأحكام التي صدرت قبل دخوله حيز التنفيذ.